

النظام الأساسي  
شركة المنجم للأغذية  
شركة مساهمة سعودية مدرجة

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

المادة (1): التأسيس:

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، شركة المنجم للأغذية شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة:

اسم الشركة "شركة المنجم للأغذية" شركة مساهمة سعودية مدرجة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م
	الصفحة 1 من 21	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

### المادة (3): أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

رقم	الباب	الفئة
1	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات أساساً البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد أو عن طريق الإنترنت البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
2	الصناعة التحويلية	تجهيز وحفظ اللحوم تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر
3	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
4	النقل والتخزين	التخزين النقل البري للبضائع
5	التشييد	تشبيد المباني
6	أنشطة المكاتب الرئيسية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، ويجوز أن تشترك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها أن تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام أو خاص، وأن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة داخل المملكة أو خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات سواء داخل المملكة أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 2 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26

خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### (الباب الثاني)

#### رأس المال والأسهم

#### المادة (7): رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (60,000,000) ستون مليون سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالاً سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ (60,000,000) ستون مليون سهم وقيمتها الإجمالية (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل عند التحول.

#### المادة (9): شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتماها:

- يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وارتماها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 3 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

## المادة (10): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة إعلامه عبر خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية شراء تلك الأسهم.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات، وحق التصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المُباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

## المادة (11): إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

## المادة (12): تداول الأسهم:

تداول الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 4 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

### المادة (13): زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح به إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصريح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

4- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية الموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ بأولويته -إن وجدت- وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته ونهايته.

5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مالمدهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة (14): تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدّه مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م
	رقم الصفحة	الصفحة 5 من 21
		سجل تجاري 1010231822

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين يوماً) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### المادة (15): تحويل الأسهم:

- 1- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- 2- يُشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- 3- تسري أحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المئة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

### المادة (16): إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها:

يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- 2- الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- 3- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10 %) من رأس مال الشركة.
- 4- أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
- 5- الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 6 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

## المادة (17): بيع أسهم الخزينة:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

## المادة (18): إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:

- 1- يجوز للشركة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- 2- يجوز للشركة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة-دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، او عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- 3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
- 4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

## (الباب الثالث)

### إدارة الشركة

## المادة (19): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## المادة (20): انتهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

2- على الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة ذات العلاقة.

### المادة (21): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرون) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إدخال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورته، أو يُعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 5- أما إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة (22): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، فيكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويجوز لمجلس

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

الإدارة أو لرئيس المجلس أن يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو من أعضاء المجلس أو من الغير الحق بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كلياً وإعطاءهم حق تفويض الغير.

ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، كما له مراجعة الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية - التمويلية - التأمينية، الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ووزارة الموارد البشرية و مكتب العمل وما يتفرع منها ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية والإسكان والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المناطق والمدن والمحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان الزكوية والضريبية وهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة السوق المالية والبنك المركزي وكافة الوزارات واللجان والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها.

2- إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، كافة عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام السعر والقيمة، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وإدخالها في النظام الشامل لكتابة العدل وتحديثها وتعديلها، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها.

3- الإدارة والإشراف على الشؤون المالية للشركة بما في ذلك، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية والاستثمار في الأوراق المالية وبيع وشراء الأسهم والسندات في السوق السعودي والأسواق الخارجية والاستثمار في الصناديق الاستثمارية وإصدار أية أوامر ذات علاقة بتشغيل الحسابات البنكية للشركة من ايداع أو سحب أو غيرها من الأوامر اللازمة لذلك والحصول على واستعمال كافة أنواع القروض من البنوك التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرهم من المقرضين والتوقيع كضامن بإسم الشركة وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب توقيع عقود التسهيلات الائتمانية وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

واتفاقيات المربحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وطلب والتوقيع على اتفاقية التعاملات الإلكترونية البنكية وغيرها وطلب الخدمات الإلكترونية البنكية وغيرها والأرقام السرية المرتبطة بها، والقيام بكافة العمليات المصرفية داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستلام التحويلات والشيكات والكمبيالات، واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو كيان، والتوقيع على الضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغاؤها وإقراض المبالغ المالية من الغير وتشمل البنوك والمصارف والمؤسسات المصرفية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وتقديم الضمانات والكفالات، والتعامل مع كافة أنواع السندات وتظهرها؛ والتعامل مع كافة أنواع الضمانات وقبولها وإصدارها وتنفيذ الرهن وفك الرهن.

4- تعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرافهم من الخدمة وتحديد أجورهم وإمтиاراتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وتقديم بلاغات الهروب وتعديل المهن، وتعيين مدراء الأقسام.

5- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إدارة الشركة بأعلى فعالية وبأقصى ربحية ممكنة.

6- الدخول في مشاريع شراكة وتأسيس شركات تابعة والاشترك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة، وإنشاء وفتح فروع للشركة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين مدراءها مع حق التوقيع على اصدار كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع جميع قرارات الشركاء وملاحق التعديل التي تتعلق بتحويل الشركات التي تشارك فيها الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، واندماج الشركة بشركة أخرى وقرارات الشركاء وملاحق التعديل للشراء أو البيع أو الافراغ والتنازل عن حصص أو أسهم في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية والتأسيسية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق الشراء والبيع والافراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى.

7- شراء أو استحواذ أسهم أو حصص في شركات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وإجراء أي تعديل وتوقيع القرارات اللازمة لهذا التعديل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرار الشركاء بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها بما في ذلك قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وحضور اجتماعات مجالس ادارتها وجمعيات الشركاء للشركات التي تشارك فيها الشركة للتصويت على قراراتها وتعيين مدراء تلك الشركات.

8- تعيين الوكلاء والمحامين للشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، وتكوين اللجان بكافة أنواعها، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم، وعزلهم وتحديد مكافآتهم.

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

## المادة (23): مكافآت أعضاء المجلس:

- 1- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة بتوصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم.
- 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

## المادة (24): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سلطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه.

ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويكون للرئيس أوسع الصلاحيات والسلطة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، بما فيها دون حصر تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، كما له مراجعة والوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية – التمويلية – التأمينية، الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ووزارة الموارد البشرية و مكتب العمل وما يتفرع منها ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية والإسكان والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والجمارك والأمانات في جميع المحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة السوق المالية والبنك المركزي وكافة الوزارات واللجان والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها، إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، كافة عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام السعر، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل وتحديثها وتعديلها، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها، الإدارة والإشراف على الشؤون المالية للشركة بما في ذلك، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية والاستثمار في الأوراق المالية وبيع وشراء الأسهم والسندات في السوق السعودي والأسواق الخارجية والاستثمار في الصناديق الاستثمارية وإصدار أية أوامر ذات علاقة بتشغيل الحسابات البنكية للشركة من ايداع أو سحب أو غيرها من الأوامر اللازمة لذلك والحصول على واستعمال كافة أنواع القروض من البنوك التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرهم من المقرضين والتوقيع كضامن بإسم الشركة، وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب توقيع عقود التسهيلات الائتمانية وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وطلب والتوقيع على اتفاقية التعاملات الإلكترونية البنكية وغيرها وطلب الخدمات الإلكترونية البنكية وغيرها والأرقام السرية المرتبطة بها، والقيام بكافة العمليات المصرفية داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستلام التحويلات والشيكات والكمبيالات، واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو كيان، والتوقيع على الضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها وإقتراض المبالغ المالية من الغير وتشمل البنوك والمصارف والمؤسسات المصرفية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وتقديم الضمانات والكفالات، والتعامل مع كافة أنواع السندات وتظهرها؛ والتعامل مع كافة أنواع الضمانات وقبولها وإصدارها وتنفيذ الرهن وفك الرهن، تعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرافهم من الخدمة وتحديد أجورهم وإمтиاراتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالتهم والتنازل عنها وتقديم بلاغات الهروب وتعديل المهن، وتعيين مدراء الأقسام، إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إدارة الشركة بأعلى فعالية وبأقصى ربحية ممكنة، الدخول في مشاريع شراكة وتأسيس شركات تابعة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلها وملاحقتها وبيع ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة، وإنشاء وفتح فروع للشركة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين مدراءها مع حق التوقيع على اصدار كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع جميع قرارات الشركاء وملاحق التعديل التي تتعلق بتحويل الشركات التي تشارك فيها الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة، واندماج الشركة بشركة أخرى وقرارات الشركاء وملاحق التعديل للشراء أو البيع أو الافراغ والتنازل عن حصص أو أسهم في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية والتأسيسية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق الشراء والبيع والافراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، شراء أو استحواد أسهم أو حصص في شركات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وإجراء أي تعديل وتوقيع القرارات اللازمة لهذا التعديل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرار الشركاء بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها بما في ذلك قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

مسؤولية محدودة الى مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وحضور اجتماعات مجالس ادارتها وجمعيات الشركاء للشركات التي تشارك فيها الشركة للتصويت على قراراتها وتعيين مدراء تلك الشركات، تعيين الوكلاء والمحامين للشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة.

يحق لرئيس المجلس توكيل أو تفويض (بقرار مكتوب) بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال داخل المملكة وخارجها.

ويجوز أن يعين مجلس الإدارة عضو منتدب للشركة ويقوم بتحديد سلطاته وصلاحياته ومهامه في قرار تعيينه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدة تعيينه. ويختص أمين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه المجلس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### المادة (25): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربع اجتماعات. ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أي عضو من أعضائه، ويجوز أن تسلم الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### المادة (26): نصاب الاجتماعات والقرارات:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب غيره من الأعضاء المجلس لحضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:-

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنوب عنه أكثر من عضو مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع مُحدد. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	الصفحة 13 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس.

3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريان القرار بوقت آخر أو تحقق شروط معيّنّة.

4- يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

### المادة (27): مداولات المجلس:

1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدّها أمين السر ويوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

2- يجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### المادة (28): تعارض المصالح:

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 14 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

## (الباب الرابع)

### جمعيات المساهمين

#### المادة (29): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عن غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين واشتراكه في المداولات والتصويت، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة (30): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس - باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً - كما تختص بتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (6) الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لانعقادها.

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

### المادة (32): دعوة الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبيّن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 4- يجوز للجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.

### المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب بالفقرة (1) من هذه المادة في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثانٍ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

#### المادة (35): التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشترك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة (36): قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م

### المادة (37): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### (الباب الخامس)

### مراجع الحسابات

### المادة (39): تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله:

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق الشركة بسبب اعتزاله، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة (40): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن

اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010231822	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### (الباب السادس)

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة (41): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

#### المادة (42): الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

#### المادة (43) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

- 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي عام يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.
- 3- للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 19 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

4- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.

5- للجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة – أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

#### المادة (44): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### (الباب السابع)

#### المنازعات

#### المادة (45): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### (الباب الثامن)

#### انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة (46): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 20 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26م

(الباب التاسع)  
أحكام ختامية

المادة (47): نظام الشركات:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.  
أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة (48): النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المنجم للأغذية (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/11/28 هـ الموافق 2024/06/05 م	سجل تجاري 1010231822
	الصفحة 21 من 21	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/26 م